



## الآثار القانونية لإنقسام الشركات التجارية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والأردني)

د. امجد مفلح غانم الحمد  
أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة اربد الأهلية، اربد، الاردن  
البريد الإلكتروني: [a.rheme@inu.edu.jo](mailto:a.rheme@inu.edu.jo)

### المخلص

جاءت هذه الدراسة إلى معرفة الآثار القانونية الناتجة عن عملية انفصال الشركة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والأردني، كما تهدف كذلك إلى محاولة وضع تنظيم قانوني محكم ينظم آثار الانفصال في القانون الاردني حيث أنه ولحد كتابة هذا البحث لا يوجد أي تنظيم قانوني لانقسام الشركات داخل التشريع الاردني رغم أهمية هذه العملية، ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة في بيان القصور التشريعي في تنظيم عملية إنقسام الشركات التجارية رغم وجودها على أرض الواقع، ومن خلال اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة الى عدد من النتائج أهمها أن المشرع الاردني لم ينظم عملية إنقسام الشركات التجارية رغم وجودها على أرض الواقع، كما توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات أهمها أن ينظم المشرع الأردني مسألة انقسام الشركات التجارية مما لها آثار إيجابية من خلال زيادة الاستثمار الذي يدعم عجلة الاقتصاد الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** انقسام الشركات، قانون تجاري، مساهمين، قانون فرنسي.



# The Legal Effects of the Division of Commercial Companies

## (A comparative study between Algerian, French, and Jordanian law)

**Dr. Amjad Mufleh Ghanem Al-Hamd**

Assistant Professor, College of Law, Irbid National University, Irbid, Jordan

Email: [a.rheme@inu.edu.jo](mailto:a.rheme@inu.edu.jo)

### ABSTRACT

This study sought to find out the legal effects resulting from the process of company separation in Algerian, French, and Jordanian law. It also aims to try to establish a tight legal regulation that regulates the effects of separation in Jordanian law, since, as of writing this research, there is no legal regulation of company division within legislation. Jordanian despite the importance of this process, and from here came the problem of the study in explaining the legislative shortcomings in regulating the process of division of commercial companies despite their presence on the ground, and by following the analytical approach and the comparative approach, the study reached a number of results, the most important of which is that the Jordanian legislator did not regulate the process of division of companies. Despite its existence on the ground, the study also reached a number of recommendations, the most important of which is that the Jordanian legislator regulate the issue of the division of commercial companies, which has positive effects through increasing investment that supports the wheel of the national economy.

**Keywords:** company division, commercial law, shareholders, French law.

**المقدمة:**

تعد الشركات التجارية عصب الحياة الاقتصادية والتجارية والمالية ومع التطور التكنولوجي الحاصل أصبح الاقتصاد يتجه نحو التخصص والتركيز الاقتصادي الذي يتحقق بعدة أشكال كالاندماج وانفصال الشركات، هذا الأخير الذي يعد من أهم عمليات بناء الشركات التجارية وطريقة لتوزيع أنشطتها على شركة أو أكثر. فانفصال الشركة هو العملية التي تقوم من خلالها الشركة بتقسيم ذمتها المالية والمساهمة بها في شركتين أو أكثر من الشركات الموجودة أو الجديدة فيأخذ بذلك الانفصال أحد الشكلين إما يكون انفصال مصحوب باندماج ويتم من خلال قيام الشركة بتقسيم ذمتها المالية موجودة مسبقاً أو تشارك معها في تكوين شركة جديدة، أو يكون انفصال باث ويكون من خلال تقسيم الشركة لذمتها المالية على شركات جديدة استحدثت بهدف الانفصال (Albortchire, 2005, pp. 15-17)، وأياً كان الشكل الذي يأخذه الانفصال فإنه لا يمكن اتخاذه الا بعد القيام بعد اجراءات تبدأ بإعداد مشروع الانفصال وشهره لتنتهي بإقرار عقد الانفصال، وبذلك انفصال الشركة، مما يترتب عن هذه العملية آثار قانونية.

**هدف الدراسة وأهميتها**

وتهدف هذه الدراسة وعلى أهميتها إلى معرفة الآثار القانونية الناتجة عن عملية إنقسام الشركة في كل من القانون الجزائري والفرنسي خاصة وأن هذه العملية قد ينجر عنها من اضرار تلحق بالشركة والمتعاملين معها، مما يستوجب تدخل المشرع وفرض حماية لهم. كما تهدف كذلك إلى محاولة وضع تنظيم قانوني محكم ينظم آثار الانفصال في القانون الأردني حيث أنه ولحد كتابة هذا البحث لا يوجد أي تنظيم قانوني لانفصال الشركات رغم أهمية هذه العملية.

**اشكالية الدراسة**

إن لعملية إنقسام الشركات تغيير في المراكز القانونية لذلك فالاشكالية التي تطرح هنا بسؤال في غاية الأهمية يتمحور حول ماهي الآثار القانونية لإنقسام الشركات في كل من القانون الجزائري والفرنسي وماهو التصور الذي يمكن أن يوضع للمواد القانونية التي سنتظم الآثار القانونية لإنفصال الشركات في التشريع الاردني.

**منهج الدراسة**

للاجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل المواد القانونية في مختلف التشريعات محل الدراسة ونقدها للوصول على معرفة اثار انفصال الشركات والمنهج المقارن الذي يقوم على اساس مقارنة مختلف الانظمة القانونية محل الدراسة. تماشياً مع منهجية البحث قمنا بتقسيم خطة البحث الى مبحثين المبحث الاول نتطرق فيه الى الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة وأعضائها، أما المبحث الثاني فتتطرق فيه إلى الآثار القانونية لانفصال الشركة على الدائنين.

**1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة وأعضائها**

يؤثر الإنقسام على الشركة حيث يؤدي الى حلها والذي بدوره يؤثر على أعضائها، ونقصد بأعضائها هنا الشركاء والمساهمين، فانفصال الشركة قد يفقدهم مركزهم القانوني لهذا كان لزاماً على المشرع سواء الجزائري او الفرنسي ان يتدخل ويقوم بحمايتهم.

**1.1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة**

ينتج عن انفصال الشركة عن طريق الانفصال عدد من الآثار وهو ماسنتناوله في دراستنا هذه من حيث ظهور شركات جديدة، وتتحل الشركة المنفصلة وبذلك فهذه العملية تؤثر على كل من الشركات المنفصلة والشركات الجديدة.

**1.1.1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة المنفصلة**

تؤثر عملية الانفصال على الشركة المنفصلة حيث تؤدي إلى حلها حل مبستراً وانتقال ذمتها المالية بشكل كلي

**1.1.1.1 الحل المبستر للشركة**

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 3-236 L (code de commerce france) نجدتها تنص على أنه يترتب على الانفصال انحلال الشركات وزوالها دون تصفية. فإنفصال الشركة يؤدي إلى انحلالها وانقضائها دون تصفية (Germain & Manjnier, 2010, p. 691). بينما المشرع الجزائري نجده لا ينص بطريقة مباشرة على أن الانفصال يؤدي الى انحلال الشركة وانقضاءها حيث نجده ينص فقط المادة 744 (القانون التجاري الجزائري) على " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة



بطريقة الدمج . كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة، أو ان تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادمج والانفصال. هذه العبارة تساهم في هذه المادة تعني الانتقال الكلي والجزئي للذمة المالية وهو مايفهم منه انحلال الشركة في حالة الانفصال الكلي . غير أنه يفضل لو قام المشرع الجزائري بالنص صراحة على انحلال الشركة دون تصفيتهامثلما فعل المشرع الفرنسي حتى ينزع أي لبس حول الموضوع . وعلى عكس حالات انقضاء الشركة الأخرى وانحلالها الذي يؤدي الى تصفية الشركة فإن انحلال الشركة في حالة الانفصال يكون دون تصفية وقسمة فهو حل مبستر (لموسة، صفحة 114)، والسبب في ذلك يعود لكون المقصود من الانحلال ليس انهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد ديونها، واسترداد كل شريك لنصيبه. وإنما هو حل مسبق لايتبعه تصفية أو قسمة (بوجنان، صفحة 132).

لم يحدد المشرع الفرنسي ولا الجزائري وقت انحلال الشركة ويرى الفقه أن انحلالها يمكن أن يكون مصاحبا لقرار الانفصال وهناك من يرى أنه يمكن أن يكون قبل قرار الانفصال وهناك جانب آخر يرى انه يمكن ان يكون بعد قرار الانفصال، وعمليا يكون الانحلال مصاحبا لقرار الانفصال (بوجنان، الصفحات 132-133). وهو الانسب لان حل الشركة في هذه الحالة له طابع خاص حيث يكون دون تصفية عكس القواعد العامة وليس هو الهدف من العملية وانما هو وسيلة ليتحقق بها انفصال الشركة.

حيث ان احكام اندماج الشركة تتطابق مع احكام الانفصال في مسألة حل الشركة فإنه وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن انفصال الشركة سيؤدي الى فقدان الشركة اهلية التقاضي (Cour de Cassation, 2003) ويعتبر هذا الامر نتيجة منطقية لزوال الشخصية الاعتبارية للشركة وانحلالها، وبالتالي لايقع للشركة المنفصلة المثل امام القضاء لا كمدعي ولا كمدعى عليه.

### 2.1.1.1. انتقال الذمة المالية بشكل كلي

تسمح الفقرة 2 من المادة L236-1 (code de commerce france) للشركة عن طريق الانفصال، نقل ذمتها المالية إلى العديد من الشركات القائمة أو إلى العديد من الشركات الجديدة. اما الفقرة الأولى من المادة L 236-3 فتتص على أنه بترتب على الانفصال انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة إلى الشركات المستفيدة ، على الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية بشكل نهائي. فالمشرع الفرنسي نص صراحة على انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة يكون بشكل كلي هنا، بينما المشرع الجزائري نجده ينص في مادة 04/744 (القانون التجاري الجزائري) على للشركة أن تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال. ونص في المادة 04/474 على " تعيين وتقديم الاموال والديون المقرر نقلها للشركات... الجديدة " تنص في المادة 03/749 و04 على أن رأس مال الشركات المستوعبة او المدمجة يؤول الى الشركات المدمجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الادمج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية . ويؤول راس مال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط. وبالتالي فالمشرع الجزائري فالمشرع الجزائري نص ضمنا على الانتقال الكلي للذمة المالية، غير ان النظام القانوني للانفصال مثله مثل الادمج يقتضي نقل ممتلكات الشركة المنفصلة بقوة القانون وبشكل كلي (الفيومي، 2009، صفحة 36)

في حين لو عدنا للمشرع الاردني واسقطنا احكام اندماج الشركات على الانفصال نجد ان المشرع الاردني قد نص صراحة على انتقال الذمة المالية في المادة 1-أ/222 (قانون الشركات الاردني). وحيث ان الذمة المالية في مفهومها تتضمن حقوق والتزامات الشخص سواء كان طبيعيا او معنوي فان انتقال الذمة المالية بشكل كلي يتضمن انتقال كل من حقوق والتزامات الشركة المنفصلة للشركة المستفيدة او مايعرف بالاصول والخصوم.

#### • انتقال الأصول

يتطلب انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة انتقال اصولها كافة الى الشركة المستفيدة اي انتقال كافة العناصر الايجابية المكونة للذمة المالية من الشركة المنفصلة الى الشركات المستفيدة من الانفصال سواء كانت هذه العناصر الايجابية حقوقا عينية اصلية او حقوقا عينية تبعية، أو منقولاً أو اسهم وحصص. فالانتقال لا يخص عنصر معين فقط من الاصول وانما حقوق الشركة المنفصلة تنتقل انتقالا شاملا اثر للانفصال (لموسة، صفحة 117) ، فالذمة المالية تنتقل كمجموع من المال إلى الشركات المستفيدة التي تحل محل الشركة المنفصلة.

#### • انتقال الخصوم

مثلا تنتقل اصول الشركة المنفصلة للشركة الجديدة تنتقل كذلك خصومها، والمقصود بالخصوم انتقال التزامات الشركة المنفصلة الى الشركات المستفيدة من الانفصال فتصبح هذه الاخيرة هي المعنية بهذه الالتزامات أي ان



المدين الاصلي يتغير ويصبح محله مدين آخر هو الشركة المنفصلة. وانتقال الخصوم في حالة الانفصال حسب اغلبية الفقه فإنه لا يؤدي إلى تجديد الدين بتغير المدين لأنه لا يتطلب موافقة دائني الشركة المنفصلة كل على حدا على هذا الأمر (بوجنان، صفحة 142)، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 20-236 L (code de commerce france) وتبعه في ذلك المشرع الجزائري في المادة 760 (القانون التجاري الجزائري) بنصهما تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه حملة السندات والدائنين غير حاملي السندات للشركة المنقسمة في المحل والمكان دون أن يترتب على هذت الحلول تجديد بالنسبة لهم. وبالتالي فالخصوم تنتقل بشكل كلي وشامل. غير أنه قد يحدث أو تشتت الشركات المستفيدة من الانفصال عدم التزامها بالدين كاملا بل تلتزم بجزء فقط من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها. في هذه الحالة يجوز لدائني غير الحاملي السندات للشركات المشاركة أن يقوموا بتقديم معارضة على الانفصال وهذا حسب مانصت عليه المادة 21-236 L من القانون التجاري الفرنسي والمادة 761 من القانون التجاري الجزائري.

### 2.1.1. آثار انفصال الشركة على الشركات الجديدة

يؤدي انفصال الشركة انفصال تام إلى نشأة شركة أو أكثر جديدة تخضع في تأسيسها للقواعد العامة التي تخضع لها الشركات من ضرورة توفر الأركان الموضوعية من رضا ومحل وسبب وتعدد شركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر وضرورة توفر نية المشاركة واركان شكلية تتمثل في كتابة عقد الشركة، اشهار عقد الشركة، مع وجود بعض الاختلافات بسبب طريقة نشأة هذه الشركة وهذا حسب مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 745 (القانون التجاري الجزائري) والمشرع الفرنسي في المادة 2-236 L (code de commerce france). وسنحاول تبين هذه الاختلافات فيما يأتي

● **بالنسبة لركن الرضا:** الاصل ان الرضا يشكل شرطا لانشاء الشركة غير انه استثناء في حالة انفصال الشركة وتأسيس شركة جديدة فإنه لا يشترط رضا الشركاء او المساهمين عند ابرام العقد شريطة ان لا يكون المعترضين اغلبية (بوجنان، صفحة 174).

● **بالنسبة للأهلية:** حسب نص المادتين 760 من القانون التجاري الجزائري و 20-236 L من القانون التجاري على ان تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه حملة السندات والدائنين غير حاملي السندات للشركة المنفصلة ، في المحل والمكان دون أن يترتب على هذت الحلول تجديد بالنسبة لهم. هذه المادة تقصي بالضرورة القاصر المرشد من ان يكون شريكا في الشركات الناتجة عن الانفصال بغض النظر عن نوع الشركة الناتجة لان الشركاء يكونون مسؤولين بالتضامن الا اذا تم النص على خلاف ذلك في مشروع الانفصال.

● **بالنسبة لركن تقديم الحصص :** اجازت المادة 759 من القانون التجاري الجزائري والمادة 17-236 L من القانون التجاري الفرنسي من الحصص العينية التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة وهذا خلافا للقواعد العامة التي تجيز ان تكون الحصص المقدمة اما نقدية او عينية او عمل.

● **بالنسبة لعدد الشركاء :** خلافا للقواعد العامة التي تتطلب ان يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة لا يقل عن سبعة شركاء الأخذ بهذا الشرط في حالة انفصال الشركة يؤدي الى استحالة تكوينها لذلك فالمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري قد نصا على امكانية تأسيس الشركة عند من خلال الحصص التي تقدمها الشركة المنفصلة دون أن يلجؤوا للاكتتاب العام لاكمال عدد الشركاء المطلوب عند تأسيس الشركات كما هو مطلوب عند تأسيس الشركات . فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 17-236 L أنه عندما يجب تحقيق الانفصال من خلال تقديم حصص لشركات المساهمة العامة الجديدة ، يمكن ان تتكون كل الشركات الجديدة دون الحاجة لحصص اخرى غير الحصص التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. وتبعه في ذلك المشرع الجزائري عند انفصال شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادتين 759 و 763 (القانون التجاري الجزائري) بنصها على انه "عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص لشركات المساهمة فان هذا الانفصال...و يمكن ان تتكون الشركات الجديدة دون الحاجة الى حصص اخرى غير الحصص التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة للمساهمين والخاصة بهذه الأخيرة أن تتحول بحكم القانون الى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقا للاحكام التي تنظم تأسيس شركات المساهمة....." " اذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص الى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصص دون حصص اخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي





هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الاخيرة أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقاً للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ..."

● **بالنسبة لتقدير الحصص:** نص كل من المشرع الجزائري في المادتين 2/759 و 2/763 (القانون التجاري الجزائري) والمشرع الفرنسي في المادة L236-17 (code de commerce france) على أنه لا يتطلب تقدير الحصص في حالة الانفصال البات أين تكون الشركة هي الشريك الوحيد فيتم في هذه الحالة تحول الحصص مباشرة لمساهمي الشركات الجديدة. ففي هذا الوضع لا يوجد أي حاجة لتقدير الحصص. فهذا الأخير وضع لحماية الشركاء وعدم تعرضهم للضرر. وهنا الشريك في الشركة المنفصلة هو نفسه الشريك في الشركة الجديدة الناشئة عن طريق الانفصال التام وبالتالي لاجال لإلحاق الضرر به. غير أنه اذا قامت الشركة المنفصلة بالاشتراك مع اشخاص اخرين في تأسيس الشركة الجديدة ولجأت إلى الاكتتاب أو الادخار العام فإنه في هذه الحالة يتم تقدير الحصص ويشترط بلوغ الشركاء الحد الأدنى المحدد قانوناً والمتمثل في 7 شركاء فالمواد السابقة الذكر 759 و 763 من القانون التجاري الجزائري والمادة L236-17 (code de commerce france) جاءت بعبارة يمكن وهذا يعني أنه يمكن للشركة الجديدة أن تتكون من حصص أخرى غير الحصة التي يتم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. اضافة إلى أن المشرع الفرنسي استثنى تقدير الحصص في حالة تحويل الحصص من الشركة المنفصلة للشركة الجديدة بنصه في المادة السابقة الذكر وإذا تم تخصيص أسهم لكل شركة من الشركات الجديدة لمساهمي الشركة المنفصلة بما يتناسب مع حقوقهم في رأس مال هذه الشركة، فلا داعي لإعداد التقارير المذكورة في المادة 9- L236. و L. 236-10.

## 2.1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على أعضائها

يؤدي انفصال الشركة انتقال كافة اعضاءها من شركاء أو مساهمي الشركة المنفصلة الشركة الجديدة في المركز القانوني نفسه فيحصلون على أسهم وحصص ويتمتعون بحق في ادارة الشركة الجديدة وتعيين القائمين بالإدارة عليها.

### 1.2.1. حصول الشركاء والمساهمين على حصص وأسهم

يترتب على انفصال الشركة انتقال الشركاء والمساهمين الى الشركة الجديدة وحصولهم على حصص وأسهم فيها بدل الحصص والاسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنفصلة، وتكون هذه الأسهم والحصص اسهم وحصص عينية لأنها تصدر مقابل موجودات الشركة المنفصلة (الدليمي و النعيمي، 2017، صفحة 165)، وبالتالي يصبحون شركاء في الشركة المستفيدة من الانفصال بمقدار حقوقهم في الشركة المنفصلة، أي ان توزيع الحصص والاسهم على المساهمين أو الشركاء يكون بالمقدار نفسه الذي كان عليه في الشركة المنفصلة في الحالة التي يترتب على تبادل الاسهم اختلاف بين قيمتها الفعلية في الشركة المنفصلة والشركة الجديدة يجب أن يتم تحديد معدل لاستبدال الأسهم بناء على العلاقة بين القيمة الفعلية لاسهم الشركة المنقسمة والشركة المستفيدة فيتم تعويض الشركاء والمساهمين عن طريق دفع مبلغ مالي (الدليمي و النعيمي، 2017، صفحة 166) ولتسهيل العملية قام المشرع الفرنسي في المادة L236-1 (code de commerce france) بتحديد رصيد نقدي لا يتجاوز مبلغه 10٪ من القيمة الاسمية للوحدات أو الأسهم المخصصة.

### 2.2.1. حق الشركاء والمساهمين في ممارسة الإدارة

عند حدوث انفصال للشركة يحتفظ الشركاء والمساهمين في الشركات الجديدة الناتجة عن هذا الانفصال، بالحقوق نفسها التي سبق وأن حصلوا عليها في الشركة المنقسمة، ومن بين هذه الحقوق الحق في الإدارة مثلهم مثل الشركاء وكذلك يتمتعون بحق التصويت والمشاركة في الاجتماعات. ويمنح هذا الحق في حالة كون الشركة المستفيدة من الانفصال شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير أو للمدير أو المديرين الذين تم تعيينهم في عقد التأسيس سواء كانوا شركاء أم لا حسب ماتنص عليه الاحكام الخاصة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. أما اذا كانت الشركة المستفيدة من الانفصال هي شركة مساهمة فإن حق الإدارة يكون لجميع الشركاء شريطة ان لا يتجاوز عددهم الحد الأقصى المسموح به قانوناً وهو 24 عضواً حسب المادتين L225-95 و 610 من القانون التجاري الفرنسي والجزائري على الترتيب. وهذا في الحالة التي يكون فيها الاندماج بطريق الانفصال.



**3.2.1.3. حق الشركاء في تعيين القائمين بإدارة الشركة الجديدة**  
يحق للشركاء والمساهمين في الشركة الجديدة الناتجة عن الانفصال تعيين القائمين بالإدارة في هذه الأخيرة وتطبق القواعد العامة حسب نوع الشركة إذا كانت مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة (بوجنان، صفحة 185).

### 2. الآثار القانونية لانفصال الشركة على الدائنين

يتأثر الدائنين عند إعادة هيكلة الشركة خلال عملية الانفصال سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين من أصحاب حملة السندات الخاصة، ولهذا فقد حاول كل من المشرع الجزائري والفرنسي وضع حماية خاصة للدائنين وضمان حقوقهم ومنع الشركة المنفصلة من التحايل عليهم وهذا ما سنحاول توضيحه في مايلي.

#### 1.2 الآثار القانونية لانفصال الشركة على حقوق الدائنين العاديين

يقصد بالدائنين العاديين الدائنين من غير حملة السندات وقد ميز المشرع الفرنسي في قانونه التجاري صراحة بينها حيث ذكر صراحة كل من الدائنين حملة السندات والدائنين غير حملة السندات " sont débitrices " "solidaires des obligataires et des créanciers non obligataires de la société scindée (code de commerce france) على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يميز بينهما.

بالرجوع الى المادة 760 (القانون التجاري الجزائري) نجدها تنص على أنه " تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم". كما تنص المادة (code de commerce france) L236-20 على أنه تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه الدائنين غير حاملي السندات للشركة المنقسمة ، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم" وعليه فالانفصال لا يعتبر تجديد لديون الدائنين وتبقى الشركات المستفيدة من الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاههم، ويجوز لدائني الشركة المنفصلة مطالبة اي من الشركات المستفيدة من الانفصال بالدين ويجوز لهذه الأخيرة عند وفائها للدين الرجوع على باقي الشركات المستفيدة من الانفصال لاستيفاء حقاها في الرجوع على باقي الشركات المستفيدة من الانفصال (سعدون، 2006-2007، الصفحات 73-74).

وجاء نص المشرع الجزائري والفرنسي على مسؤولية الشركات المستفيدة بالتضامن تجاه الدائنين حماية لهم من التحايل عليهم وذلك من خلال تقسيم الذمة المالية للشركة المستفيدة من الانفصال ويحال الى احدى هذه الشركات جزء ضئيل جدا من الأصول في حالة مادية او قانونية سيئة جدا هذا من حيث الأصل، حيث يمكن للشركات المستفيدة من الانفصال أن تشتترط بعدم التزامها إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها وضمانا لدائني الشركة منح لهم حق المعارضة في الانفصال.

#### 1.1.2. استبعاد التضامن

استثنى المشرع الجزائري والفرنسي الشركات المستفيدة من الانفصال من تحمل مسؤولية الديون بالتضامن فيما بينها وهذا حسب مانص عليه المادتين 01/671 و L236/21/01 من القانون التجاري الجزائري والفرنسي على الترتيب بنصهما " يجوز خلافا لأحكام المادة السابقة أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلتزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها"، على سبيل الاستثناء من أحكام المادة L236-20 ، قد يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلتزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها".

بناء على المادتين السابقتي الذكر أعلاه يتم الاتفاق في مشروع الانفصال على قيمة الدين الذي تتحمله كل شركة مستفيدة من الانفصال على حدى وفي هذه الحالة فإن كل شركة تكون ملزمة فقط بدفع قيمة الدين المحدد في مشروع الانفصال .

#### 2.1.2. المعارضة

منح المشرع الجزائري والفرنسي للدائنين في الحالة التي يتم فيها الاتفاق في مشروع الانفصال على إلتزام كل شركة مستفيدة من الانفصال بجزء من دين الشركة المنفصلة ودون تضامن بينها أن يقوموا بتقديم معارضة في الانفصال وهذا حسب المادتين 02/761 و L236/01 من القانون التجاري الجزائري والفرنسي على الترتيب حتى لو كان الدين غير حال الأداء، فإنفصال الشركة يؤدي إلى سقوط الأجل حسب ما هو منصوص عليه في



القانون المدني لأنه يحدث ضرر بالدائن. ويشترط لقبول القاضي النظر في المعارضة حسب القانون التجاري والفرنسي أو الجزائري أن:

• يكون الدين سابقا لنشر مشروع الانفصال، فإذا كان نشأ بعد نشر مشروع الانفصال فلا يمكن للدائن تقديم المعارضة ويتحول الى دائن للشركات المنفصلة المستفيدة من الانفصال.

• أن تقدم من قبل أكثر من دائن واحد، فالمعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الانفصال

• أن تقدم في أجل 30 يوم يبدأ في حسابها من تاريخ نشر المشروع في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية حسب ماص عليه المشرع الجزائري وفي اجل 30 يوم من آخر إدراج أو إتاحة مشروع الانفصال للجمهور على الموقع الإلكتروني لكل شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة 2-236 R. أو، حسب الاقتضاء، بموجب المادة 1-236 R. من القانون التجاري الفرنسي حسب ماص عليه المشرع الفرنسي.

وبالتالي فإن الدائن الذي نشأ دينه بعد نشر مشروع الانفصال وقبل المصادقة على مشروع الانفصال من طرف الجمعية غير العادية - حيث احال المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي مسألة إقرار الانفصال والمصادقة عليه للقواعد العامة للشركات التجارية حسب المادتين 02/754 و L236-2/02 من القانون التجاري الجزائري

والفرنسي على الترتيب- لا يمكنه تقديم المعارضة لذلك كان من الافضل أن يقوم المشرع الجزائري والفرنسي بتعديل كيفية حساب المهلة ويجعلها تحسب ابتداء من المصادقة على مشروع الانفصال واقرارته. باعتبار ان تحقق الانفصال يكون عند قيد الشركة المستفيدة من الانفصال في السجل التجاري. والسبب في اعتقادنا الذي دفع وراء جعل المشرع الجزائري والفرنسي بجعل المدة تحسب من تاريخ نشر مشروع الانفصال لكونه لا ينص

على نشر عقد الانفصال، ونرى أن الافضل هو نشر عقد الانفصال (Merle, 2014, p. 931)، لأن عدم نشره يحدث مشاكل وبعض اللبس لكون مشروع الانفصال ليس بنهائي ويمكن اضافة تعديلات عليه كما يمكن رفضه، ويمكن للدائن أن يقدم معارضة في المشروع ثم يتبين أن هذا المشروع قد تم رفضه أو تم تعديله.

ويسمح تقديم المعارضة بإيقاف اجراءات انفصال الشركة الى غاية الفصل فيها من قبل القضاء مما يمنح الدائنين ضمانات اضافية لحقوقهم واستيفاء ديونهم.

تقدم المعارضة حسب (القانون 13/22) المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري وبالتحديد المادة 536 مكرر منه أمام المحكمة التجارية المتخصصة والى غاية تنصيب هذه الأخيرة يستمر تقديمها أمام القسم التجاري للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع هذه الشركة حسب المادة 04/39 من (قانون الاجراءات المدنية والادارية). وتقدم حسب (code de commerce france) امام المحكمة التجارية، فإذا وجدت الهيئة القضائية المعروضة عليها المعارضة أن الشروط السابقة الذكر فانها تقضي حسب المادتين 02/761 و 756 من (القانون التجاري الجزائري) والمادتين L 236-21 و L236-14 إما :

• برفض المعارضة وهذا اذا رأت أن الانفصال لا يشكل خطرا على حقوق الدائنين حيث أن الشركات المستفيدة من الانفصال قادرة على الوفاء بالديون

• قبول المعارضة ، اذا مارأت أنها تشكل خطرا على حقوق الدائنين، وفي هذه الحالة اما تأمر إما :

- بتسديد الديون حيث يسقط أجل الديون وتصبح حال الاداء رغم عدم حلول أجلها حسب المادة 112 من القانون المدني الجزائري، وفي هذه الحالة فإن حلول الاجل لا ينطبق فقط على الدائنين الذين قدموا معارضة بل يمتد ليشمل كافة الدائنين (بوجنان، 2016-2017، صفحة 205).

- أو تأمر بإنشاء ضمانات كافية لتسديد الديون تقدمها الشركة المستفيدة من الانفصال

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا كيف يمكن للشركة المستفيدة من الانفصال تقديم ضمانات كافية لتسديد الديون وهي لا تزال في مرحلة التأسيس.

نرى أن هذا الحل لا يمكن تطبيقه على حالة الانفصال موضوع دراستنا هذه ولا يبقى للمحكمة إلا أن تأمر بالتسديد العاجل للديون اذا قبلت المعارضة المقدمة من الدائنين. في حين هناك من الفقهاء من يرى أنه يمكن للمحكمة إلزام الشركة المنفصلة بإنشاء ضمانات كافية للتسديد وتتولى الشركات المستفيدة تنفيذ هذه الضمانات كون أن هذه الأخيرة خلف للشركة المنفصلة (بوجنان، 2016-2017، صفحة 204).

يترتب على عدم الالتزام بتسديد الديون أو انشاء ضمانات كافية لتسديد الديون حسب المشرع الفرنسي (code de commerce france) عدم الاحتجاج بعملية الانفصال تجاه الدائنين ولهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة





المنفصلة او الشركات المستفيدة من الانفصال باعتبارها ضمان عام لهم، في حين سكت المشرع الجزائري عن تبیین الأثر المترتب عن عدم تسديد الديون.

وللهيئة القضائية المعروضة عليها المعارضة حسب المادة 761/ 02 و 05/756 (القانون التجاري الجزائري) والمادة L236-14 (code de commerce france) أن تطبق الاتفاقيات المبرمة بين الدائن والشركة المنفصلة التي ترخص للدائن بإشترط التسديد العاجل لدينه في حالة انفصال الشركة المدينة.

من أجل منح تصور للمشرع الأردني لمسألة الآثار القانونية لانفصال الشركة على حقوق الدائنين العاديين وبإسقاط مجاء في المواد القانونية التي تحكم الاندماج نجد أنه منح بموجب المادة 234 (قانون الشركات الاردني) للدائنين حق المعارضة في مشروع الاندماج من خلال تقديم اعتراضات إلى الوزير خلال ثلاثين يوم من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية وفقا للاجراءات القانونية المحددة، ويحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيه واذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ احالتها على الوزير يحق للدائن المعارض اللجوء الى المحكمة. ويمكن تطبيق هذه المواد عند انشاء تنظيم قانوني لانفصال الشركات مع تعديلها بإضافة الآثار القانونية للمعارضة وجعل الاعتراض له أثر موقوف على قرار الانفصال.

## 2.2. الآثار القانونية لانفصال الشركات على دائنين حملة السندات

السندات هي صكوك قابلة للتداول إلا أنها غير قابلة للتجزئة لها قيمة اسمية واحدة تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام (طه، 1988، صفحة 428).

وقد عرفها (قانون الشركات الاردني) في مادته 116 بأنها أوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية اصدار هذه الإسناد ويتم طرحها وفقا للحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار.

ولم ينص المشرع الجزائري بوضوح على الآثار الناتجة عن انفصال الشركة على حملة السندات عكس القانون الفرنسي ولتوضيح هذا الامر يتطلب منا الى الآثار القانونية لانفصال الشركة على الدائنين حملة السندات في القانون الجزائري ثم التطرق إلى الآثار القانونية للانفصال على الدائنين حملة السندات في القانون الفرنسي.

### 1.2.2. آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة السندات في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على اربعة انواع من السندات وسنحاول في هذا العنصر توضيح آثار انفصال الشركة على كل نوع من السندات على حدة

#### 1.1.2.2. آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة سندات المساهمة

عرف (القانون التجاري الجزائري) سندات المساهمة في المواد من 715 مكرر 73 إلى 715 مكرر 75 على أنها سندات تصدرها شركات المساهمة وتعتبر سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا الى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

وبالرجوع الى المادة 715 مكرر 76 من (القانون التجاري الجزائري) نجد أنها تنص على أن لا تكون سندات المساهمة قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن 05 سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الاصدار وبالتالي فتسديد هذه السندات مرتبط إما:

بتصفية الشركة، والمعلوم كما سبق التطرق إليه في المبحث الأول إن انفصال الشركة ليس بتصفية وإنما هو انتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة من الانفصال. وبالتالي لايمكن للدائنين أصحاب سندات المساهمة المطالبة بتسديد سنداتهم.

- أو بمبادرة من الشركة، شريطة أن تمر فترة 05 سنوات عن تاريخ عقد الاصدار. وبما أن نص المادة جاء بعبارة أو بمبادرة منها فيمكن لهذه المبادرة أن تكون بعد طلب من الدائنين اصحاب السندات بعد مرور 05 سنوات عن تاريخ عقد الاصدار.

#### 2.1.2.2. آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة سندات الاستحقاق

عرف (القانون التجاري الجزائري) سندات الاستحقاق في المادتين 715 مكرر 81 و 715 مكرر 82 بأنها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، ولا يسمح بإصدارها الا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازننتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأس مالها مسددا بالكامل باستثناء سندات الاستحقاق التي تسقيدها اما ضمانا من الدولة او من اشخاص معنويين في القانون العام او ضمانا من شركات تستوفي الشروط المذكورة سابقا أو في حالة اصدار



السندات المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة او على ذمة الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

وبغية الدفاع عن مصالحهم يكون أصحاب سندات الاستحقاق من نفس الاصدار حسب المادة 715 مكرر 89 من (القانون التجاري الجزائري) جماعة بقوة القانون تتمتع بالشخصية القانونية تتولى مهمة الدفاع عن مصالحهم المشتركة. والتي من بينها مصالحهم في حالة انفصال الشركة ، غير انه لم يمنح لها حق الموافقة عليه او رفضه ، كما يمكن للشركة المنفصلة حسب المادة 715 مكرر 02/91 من (القانون التجاري الجزائري) أن تعرض عليها مشروع الانفصال على سبيل الاستشارة فقط وهذه الاخيرة لا تكون ملزمة للشركة المنفصلة.

وبالرجوع الى المادة 715 مكرر 104 نجدتها تنص على أنه يجوز للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تطلب تسديد سندات الاستحقاق في حالة حل مسبق للشركة لم يسببه ادماج أو انقسام ويمكن للشركة أن تفرض هذا التسديد. وعليه فإنه لا يمكن لأصحاب هذا النوع من السندات المطالبة بتسديد سنداتهم في حالة انفصال الشركة . غير أنه يمكن للشركة ان تقوم بسدادها فوراً إما بناء على طلب الدائنين حملة سندات الاستحقاق أو من تلقاء نفسها.

### 3.1.2.2. آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

منحت المادة 715 مكرر 114 مكرر من (القانون التجاري الجزائري) لشركات المساهمة اصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل لأسهم شريطة أن تستوفي هذه الشركة الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82 والتي سبق ذكرها في العنصر أعلاه.

وتعرف هذه السندات بأنها صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة على أن يكون لأصحابها الحق في تحويلها إلى أسهم. ويرد النص على حق التحويل هذا إما في نظام الشركة أو في بيان الإصدار (طه، 1988، صفحة 239). واخضع المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من السندات للاحكام نفسها التي تخضع لها سندات الاستحقاق والتي سبق ذكرها في العنصر اعلاه وهذا بموجب المادة 715 مكرر 115 من (القانون التجاري الجزائري).

### 4.1.2.2. آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة سندات استحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالاسهم

منحت المادة 715 مكرر 126 لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة والتي سبق التطرق لها صلاحية اصدار سندات استحقاق ذات قسيمة اكتتاب.

وتعرف هذه السندات بأنها

وقد منح المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 129 من (القانون التجاري الجزائري) للدائنين حملة هذا النوع من السندات عند انفصال الشركة أن يقوموا بتحويل سنداتهم إلى أسهم في الشركة المستفيدة من الانفصال مع مراعاة نسبة المبادلة عند التحويل.

وفي نهاية هذا العنصر وبما ان المشرع الجزائري في المادة 756 من (القانون التجاري الجزائري) سابق ذكرها لم يفصل في الدائنين بل جاء بعبارة واحدة وهي دائني الشركة فإنه يمكن لحملة السندات باعتبارهم هم كذلك دائني للشركة المنفصلة يمكن لهم عند رفضهم للانفصال وعدم الوفاء الفوري لسنداتهم من الشركة المنفصلة أن يتقدموا بمعارضة بنفس الشروط والاجراءات التي سبق التطرق لها في عند التطرق الى الدائنين العاديين. بينما اذا وافقوا على الانفصال فيصبحون دائنين للشركات الجديدة المستفيدة من الانقسام وتطبق عليهم الأحكام نفسها التي تطبق على الدائنين العاديين.

### 2.2.2.2. آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة السندات في القانون الفرنسي

على عكس المشرع الجزائري الذي لم يفصل في الاثار القانونية لحملة السندات عند انفصال الشركات فإن المشرع لفرنسي قام بتفصيلها ووضح حالة كون حملة السندات دائنين للشركة المنفصلة وللشركة المستفيدة من الانفصال.

### 1.2.2.2. آثار انفصال الشركة على دائنين الشركة المنفصلة حملة السندات

ألزمت المادة L236-18 (code de commerce france) عرض مشروع الانفصال على دائنين الشركة المنفصلة حملة السندات وبالرجوع إلى المادة L228-65 (code de commerce france) نجدتها قد نصت على أن الجمعية العامة تناقش جميع التدابير التي تضمن الدفاع عن المصالح المشتركة لحملة السندات وأي اقتراح يتعلق بتعديل العقد والتي من بينها اقتراحات المتعلقة بانفصال الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادة L236-18 السابق الإشارة إليها وللجمعية العامة الموافقة على مشروع الانفصال أو رفضه.



فإذا وافقت عليه تصبح الشركة المستفيدة من الانفصال مدينة بقيمة السندات حسب الشروط المنصوص عليها في مشروع الانفصال (المصري، 1986، صفحة 275)، أما إذا رفضته فحسب المادة R 236-11 (code de commerce france) تقوم الشركة المنفصلة بعرض سداد سنداتهم، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الاصدار، وفي حالة عدم نص هذا الأخير عليها ينشر العرض في نشرة الإعلانات القانونية الإلزامية، ومرتين في وسائل الإعلام المخولة بتلقي إعلانات قانونية من إدارة المقر الاجتماعي للشركة المدينة. ويجب أن تكون المدة بين النشر الأول والثاني هي عشرة أيام على الأقل.

ويجب يجب إبلاغ حاملي السندات الاسمية بعرض السداد وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار أو عن طريق رسالة بسيطة أو موصى بها. ويكون الاعلان السابق ذكره اختياريا في حالة كون جميع السندات اسمية.

ولا يتم سداد السندات طبقا للمادة R236-12 (code de commerce france) إلا بعد أن يقدم حملة السندات طلب بسيط للشركة المنفصلة بعد تقديمها لعرض السداد خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ آخر نشر أو تاريخ ارسال اخر رسالة بسيطة او موصى بها ويبقى الدائنين حملة السندات الذين لم يقوموا بتقديم الطلب دائنين حسب المادة L236-18 يتمتعون بالصفة ذاتها في الشركات الجديدة المستفيدة من الانفصال وتكون هذه الاخيرة مسؤولة بالتضامن تجاههم.

### 2.2.2.2. آثار الانفصال على دائنين الشركة المستفيدة من الانفصال حملة السندات

عندما تكون الشركة المستفيدة من الانفصال موجودة من قبل ويكون أصحاب السندات دائنين لها، فإنه لا يجب على هذه الشركة عرض مشروع الانقسام على جمعية حملة السندات، وانما منح لهذه الاخيرة فقط حق تفويض ممثلي عنها لتقديم معارضة أمام المحكمة التجارية بنفس الطريقة والاجراءات الخاصة بالدائنين العاديين. وهذا حسب المادة L236-20 (code de commerce france).

من أجل منح تصور للمشرع الأردني لمسألة الآثار القانونية لانفصال الشركة على حقوق الدائنين حملة السندات وبإسقاط ماجاء في المواد القانونية التي تحكم الادماج نجد أنه منح بموجب المادة 234 فقد منح لهم حق المعارضة مثلما منحه للدائنين العاديين.

### خاتمة

من خلال ماسبق يتبين لنا أن انفصال الشركات يحدث أثارا هامة على مستوى كل من الشركة المنفصلة وأعضاءها من شركاء ومساهمين والشركات الجديدة، كما تتمتع هذه الآثار للمتعاملين معها وقد توصلنا لعدة نتائج - يبقى الشركاء والمساهمين يتمتعون بالحقوق نفسها التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنفصلة - منح المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي حماية خاصة وضمانات للدائنين العاديين بسبب تغير الطرف المدين نتيجة انفصال الشركة مما يشكل خطرا على استيفاء حقوقهم. فاعتبرهم دائنين للشركات المستفيدة من الانفصال وأقر مبدأ التضامن بين الشركات المستفيدة من الانفصال. كما منح لهم حق الاعتراض على الانفصال في حالة ما إذا رأوا انه يشكل خطرا على حقوقهم

- لم يضع المشرع الجزائري حماية خاصة للدائنين حاملي السندات مثل المشرع الفرنسي

- لم ينص المشرع الاردني على انقسام الشركات.

وبناء على ماسبق تقترح ماياتي

- ضرورة تعديل المشرع الاردني لقانون الشركات بنصه على انفصال الشركات لما لها من أهمية اقتصادية حيث اصبح هذا النظام من ضرورات الحياة الاقتصادية لزيادة نشاط الشركات التجارية وزيادة انتاجها، وأن ينص في المواد القانونية المتعلقة بانفصال الشركة على ماياتي

- انفصال الشركة يؤدي إلى انحلالها ويكون وقت انحلالها مصاحبا لقرار الانفصال.

- يؤدي انفصال الشركة إلى انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة إلى الشركات المستفيدة، على الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق عملية الانفصال بشكل نهائي.

- امكانية تأسيس الشركة المستفيدة من الانفصال من خلال الحصة التي تقدمها الشركة المنفصلة دون اشتراط العدد المطلوب عند تأسيس الشركة بطريقة عادية. وعدم وجوب تقدير الحصص عند انفصال الشركة في الحالة التي تكون فيها الشركة المنفصلة هي الشريك الوحيد لمساهمي الشركات الجديدة أو عند تحويل الحصص من الشركة المنفصلة للشركة الجديدة.



- منح الشركاء الحق في ادارة الشركات الجديدة شريطة ان لايتجاوز عددهم الحد الأقصى المسموح به قانونا .  
- جعل الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه الدائنين العاديين للشركة المنفصلة في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم، كما يجوز أن يشترط في مشروع الانفصال عدم إلتزام الشركات المستفيدة من الانفصال إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها.

- منح الدائنين في حالة استبعاد التضامن في مشروع الانفصال حق المعارضة في الإنفصال خلال أجل 30 يوم تحسب ابتداء من المصادقة على مشروع الانفصال وقراره.

- تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانقسام مسؤولة بالتضامن تجاه الدائنين حملة السندات للشركة المنفصلة في المحل والمكان دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم مع منح ممثلي هيئة حملة السندات حق المعارضة في أجل 30 يوم تحسب من تاريخ المصادقة على مشروع الانفصال وقراره.

#### المصادر والمراجع

1. المصري، ح. (1986). اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي. (الإصدار 1).
2. الفيومي، ل. (2009). الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
3. طه، م. (1988). القانون التجاري ( الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية). مصر: الدار الجديدة.
4. بوجنان، ن. (2016-2017). اندماج وانفصال الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
5. لموسة، ن. (2014-2015) ادماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، جامعة سطيف 02، الجزائر.
6. سعدون، ل. النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري (2006-2007) مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
7. الدليمي، أ. النعيمي، ش. (2017). الآثار القانونية لانقسام الشركات دراسة مثارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والاساسية 6(23)، 115، 181.
8. القانون التجاري الجزائري. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم.
9. قانون الشركات الاردني. رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
10. قانون الاجراءات المدنية والادارية. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المعدل والمتمم.
11. Germain, M., & Manjnier, V. (2010). Les sociétés commerciales. (éd. 19). France: Lextense.
12. Merle, P. (2014). Droit commercial, Sociétés commerciales. Paris: Dalloz.
13. Ibortchire, A. (2005). Le Sortdescontratsdanslesopérationsdefusionetde scission desociété scommerciales . Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Université d 'Auvergne, France.
14. code de commerce france.
15. Cour de Cassation, C. (2003, 5 3). Consulté le 1 5, 2022, sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007462875/>